وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة او يجزئ
التكميل ولو بيوم ذهاب ما اخذ او لا من يده وهو
فهم القاضي عياض تاويلا نعم له نزعه
ان بين بالقرعة س اي وللمكفر في مسألة التكرير
والنقص نزع الزائد والثوب المكرر في الاولى والجزء
في الثانية بشرط ان يبقى بيد المساكين لحرمة
تلفه كما يشعر بذلك لفظ النزع وكان وقت
الدفع له بين انه كفارة ولكن ينزع في مسألة
النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم اولى
من بعض ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين خشي
ان يتوهم عمومه للكفارة الواحدة ولا كثر
منها دفع ذلك التوهم بقوله ص وجاز لثانية
ان اخرج والا كره وان كيمين وظهار ش اي وجاز
اعطا افراد كفارة ثانية لمساكين الكفارة الاولى
ان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فكره
دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء بلا تختلط
النية في الكفارتين ولو دفعت في كل كفارة وخلطت
كل من الاخرى بان نوى بعشرة امداد معينة
واحدة بعينها لجاز وسوا اختلف موجب اليمين
كيمين بالله وظهار او اتفق كيمينين بالله فالمبالغة
في قوله وجاز وفي قوله والا كره ووجوب الظهار
بمنزلة الحنث في الثانية ص واجزات قبل
حنثه ش اي واجزات الكفارة اي اخراجها بعد

فان اخرج الاولى بعد وجوب الثانية فيكره صح صح

الحلف

الحلف في يمين البر والحنث بجميع انواعها ولو بالصوم
قبل حنثه سوا كانت على فعله او فعل غيره
وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اما هو فلا
تكفره حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر
قوله اجزات يعني الكفارة ان هذا في يمين تكفر
فلو كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز
ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان فعل
لم يجزه ولزمه فعله مرة اخرى اذا حنث ابن
عرفة في غير اخر طلقة او عبد معين اتفاقا والعدة
كالعتق يعرف فيها بين المعين وغيره وانظر
تخريجه هذه المسألة في الكبير ص وحنث
به ش يعني ان الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث
في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعزمه واشار
بقوله ان لم يكره ببر الى ان وجوب الكفارة بالحنث
محله اذا حنث طايعا او كانت يمينه على حنث كمن
حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع
حصل اما من كانت يمينه على بر واكره على الحنث
في ذلك فانه لا يلزمه كفارة ولم يحنث كمن حلف
لا ادخل الحمام مثلا فاكره على دخوله فانه لا يحنث
ولا يلزمه كفارة فقوله ان لم يكره ببر اي مطلق
بان فاته المحلوف عليه في يمين الحنث ولو عقلا
طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط
كما ياتي او فعله في البر المطلق طوعا الا ان فعله

Copyright © King Saud University